

فقه العبادات - شافعي

- 1 - يستحب أن يغتسل في المزدلفة .
- 2 - يسن للمسافر فقط أن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة .
- 3 - يستحب أن يأخذ من المزدلفة حصى رمي جمرة العقبة لما ورد عن الفضل بن عباس Bهما قال : " قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر : (هات فالقط لي حصى) فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف فوضعتهم في يده فقال : (بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) " (1) .
- 4 - يسن لغير النساء والضعفاء أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح أول دخول الوقت ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير فإذا وصلوا المشعر الحرام (2) وقفوا عليه أو بجانبه مشغولين بالدعاء والاستغفار إلى الإسفار ثم يذهبون إلى منى . لما روى جابر B في حديث صفة حجه A : " . . . أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدة وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطلع رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة " (3) . وبنفس الحديث من تنمة : " أن النبي A ركب القموء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهـ ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس " .
- 5 - يستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي بسكينة وهدوء لما ورد في حديث جابر B أن رسول الله ﷺ كان يقول حين دفع من عرفة : (أيها الناس السكينة السكينة) (4) وما روى أسامة B أن رسول الله ﷺ A " كان يسير العنق - الهدوء - فإذا وجد فجوة نص " (5) ويسن الخروج من المزدلفة إلى منى من وادي محسر والإسراع فيه والسلوك في الطريق الوسطى لحديث جابر B أن النبي A " أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى " (6) .

(1) البيهقي ج 5 / ص 127 وحصى الخذف : الحصى التي يخذف بها الإنسان أي يرمي .

(2) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له فزح .

(3) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

(4) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

(5) البخاري ج 2 / كتاب الحج باب 91 / 1583 ، ونص : أسرع .

(6) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147

